يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل
والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماده
القسم في حقه النهار والليل تبع له
ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم لها
لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها
لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال لم يمكنه
قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه
فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع
الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه واذا
اراد من في عصمته زوجات السفر
اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج

لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر
للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل
مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مدة
اول سفره او عند وصول مقصده او قبل
وصوله قضى مدة الاقامة ان سافر المصحوبة
معه في السفر كما قاله الماوردي والا
لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج
قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج الزوج
جديدة خصها حتما ولو كانت امة وكان عند
الزوج غير الجديدة ومويبيت عندها
بسبع ليال متوالية ان كانت ثلاثا

Copyright © King Saud University